قبل السلام او صار يتها بانها السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعا
ومنها لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه يعيد السجود والاصح لا يعيده كما لو
تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يومن وقوع مثله في المعاد
فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين
فاخذ بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لا يعيد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك
القنوت مثلا فسجد له ثم بان قبل السلام ان سهوه لغيره اعاد السجود على وجه لانه لم يجبر ما يحتاج
الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سهى ام لا فجهل وسجد للسهو اتى بالسجود
لهذه الزيادة الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل في تعلق
الجديد كذلك وفي القديم قولان احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب وصاحبا
الشامل والمهذب الخامس لو سهى سهوين احدهما بزيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد
للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده
وبه قطع البندنيجي قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات السادس
لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر اولا فان
علم بعد فراغه من الثانية لم تنعقد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى
الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره والله اعلم

فصل قال اصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو
الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
وفرقوا بين السهو والنسيان بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وسواء سجود السهو واجب لانه ضمان فائت
وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج
وعند القدوري انه سنة لانه لا يقتل محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد فانه يرفع القعدة فلو
لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم
بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب

لما رفعها وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من
القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن
فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض وانما ترفع
شرعي الآية والاول اصح وهو المختار وهو احد الروايتين وسجود السهو سجدتان بتشهد وتسليم
لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء على ما اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا
ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن وتأخيره وتغيير واجب وتركه
وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات كما اذا ترك التشهد في القعدة الاولى ولا يسجد للسهو في العمد
للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة من الركعة الاولى
عمدا والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام في ظاهر الرواية على
طريق السنية وقيل على طريق الوجوب وفي رواية النوادر قبله لا يجوز قبله لما ذكر قبل
وقته ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وهو الاصح ويكون تلقاء يمينه
وهو الاصح وقيل تلقاء وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي الهداية
يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه
مجتهد فيه فاذا اداه وقع جائزا ولو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد
اما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فلان الاكتفاء به اولى وليسجد المسبوق مع امامه
ان يمكث يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق وانما قلنا يمكث يسيرا بعد فراغ الامام
لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفي الذخيرة فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته
يقوم الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه
سجد له ايضا لا اللاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام
اقرب سجد للسهو وان كان للقعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم

Copyright © King Saud University